

الملاحق

ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع
والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون
بالموافقة على انضمام مملكة البحرين
إلى الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في
البحار لعام ١٩٧٩م، المرافق للمرسوم
الملكي رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤م.

التاريخ : ٩ ديسمبر ٢٠١٥ م

التقرير السابع للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

بخصوص مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية

الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام ١٩٧٩

الموافق للمرسوم الملكي رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤

دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٢٢١/ص ل خ أ / ف ٤ د) المؤرخ في ١٨ نوفمبر ٢٠١٥ م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام ١٩٧٩، الموافق للمرسوم الملكي رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

- (١) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها الرابع الموافق ٧ ديسمبر ٢٠١٥ م.
- (٢) اطّلت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على:
 - قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
 - رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
 - رأي وزارة الخارجية. (مرفق)
 - مشروع القانون المذكور، ومذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأنه. (مرفق)
 - الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام ١٩٧٩.

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع كل من:

- وزارة الخارجية، وقد حضر:
 ١. السفير أحمد الهاجري
 ٢. الدكتور إبراهيم بدوي الشيخ
 ٣. السيد مبارك عبدالله الرميحي
 - وزارة الداخلية، وقد حضر:
 ١. العقيد يوسف محمد السبيعي السواحل.
 ٢. النقيب محمد سامي الأحمد
 ٣. النقيب محمد يونس الهرمي
 ٤. السيد محمد توفيق البخيت
- آمر الشؤون القانونية بقيادة خفر
من قيادة خفر السواحل.
من إدارة الشؤون القانونية.
باحث قانوني.
- كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن الطوالة المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف.

ثانياً: رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

رأت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

ثالثاً: ملخص رأي وزارة الخارجية:

بين ممثلو وزارة الخارجية أن الاتفاقية تهدف إلى إرساء خطة دولية للبحث والإنقاذ في البحار تلبى احتياجات حركة النقل البحري فيما يتعلق بإنقاذ المنكوبين في البحار، موضحين أن الاتفاقية قد فرضت التزامات كبيرة على الأطراف مثل تهيئة المرافق الشاطئية المطلوبة، ونتيجة لذلك لم يتم التصديق عليها من قبل العديد من الدول، وأن العديد من الدول الساحلية في العالم لم تقبل الاتفاقية، كما أن أحد أهم الأسباب لعدم حيازة الاتفاقية القبول وبطء دخولها حيز النفاذ هي مشاكل أثارها الاتفاقية نفسها، ومن هنا جاءت ضرورة تعديل مرفق الاتفاقية، وقد تم اعتماد تعديل المرفق عام ١٩٨٨، ودخل التعديل حيز النفاذ في يناير عام ٢٠٠٠، ويوضح التعديل مسؤوليات الحكومات ويركز على النهج الإقليمي والتنسيق بين عمليات البحث والإنقاذ البحرية والجوية، وينص مرفق الاتفاقية على أن تشارك الأطراف في حدود قدرتها على ذلك بصفة فردية أو بالتعاون مع دول أخرى، أو مع المنظمة عند الاقتضاء في إنشاء خدمات للبحث والإنقاذ، ضماناً لتقديم المساعدة لأي منكوب في البحر.

كما تُنشئ الأطراف -سواءً بصفة فردية أو بالتعاون عند الاقتضاء مع دول أخرى- العناصر الأساسية لخدمة البحث والإنقاذ وهي: الإطار القانوني، تعيين السلطة المسؤولة، تنظيم الموارد المتاحة، مرافق الاتصالات، الوظائف التنسيقية والتنفيذية، والعمليات الكفيلة بتحسين الخدمة من بينها التخطيط وعلاقات التعاون المحلية والدولية والتدريب.

وقد انضمت إلى الاتفاقية حتى تاريخ ١٠ أبريل ٢٠١٥ م (١٠٦) دول، منها (١٢) دولة عربية وهي الجزائر، الأردن، لبنان، ليبيا، المغرب، عُمان، قطر، السعودية، الإمارات، تونس، سوريا، وحبوت.

رابعاً: ملخص رأي وزارة الداخلية:

اتفق رأي وزارة الداخلية مع رأي وزارة الخارجية، ولا توجد لدى الوزارة أية ملاحظات على الاتفاقية المذكورة، موضحين أنه لا يترتب على هذه الاتفاقية أية التزامات على المملكة، حيث ورد في مرفق الاتفاقية الفصل (٢) الفقرة (١٠١٠٢) على أن تشارك الأطراف في حدود قدرتها على ذلك بصفة فردية أو بالتعاون مع دول أخرى، أو مع المنظمة عند الاقتضاء في إنشاء خدمات للبحث والإنقاذ ضمناً لتقديم المساعدة لأي منكوب في البحر.

خامساً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام ١٩٧٩، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤، والتي تهدف إلى تقديم المساعدة للمنكوبين في البحار وإلى إنشاء كل دولة ساحلية لترتيبات وافية وفعالة للخفارة الساحلية وخدمات البحث والإنقاذ، كما تهدف إلى تطوير وتعزيز الأنشطة التي يقوم بها عدد من المنظمات الحكومية الدولية التي تتعلق بالسلامة في البحار وفوق مياهها عبر إرساء خطة دولية للبحث والإنقاذ في البحار تلي احتياجات حركة النقل البحري فيما يتعلق بإنقاذ المنكوبين في البحار، وتهدف كذلك إلى تعزيز التعاون بين هيئات البحث والإنقاذ في مختلف أرجاء العالم وبين المشاركين في عمليات البحث والإنقاذ في البحار.

وقد تم تبادل وجهات النظر بشأنه من قبل أصحاب السعادة أعضاء اللجنة، وممثلي وزارة الخارجية، وممثلي وزارة الداخلية، والمستشار القانوني للجنة، واطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، كما اطلعت على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون، وعلى الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام ١٩٧٩.

تتألف الاتفاقية من (٨) مواد، ومرفق يتكون من (٥) فصول، بالإضافة إلى قرارات

مؤتمر عام ١٩٧٩ لاتفاقية البحث والإنقاذ.

حيث تناولت المادة (١) من الاتفاقية الالتزامات العامة بمقتضى الاتفاقية، وتضمنت المادة (٢) الأحكام المتعلقة بالمعاهدات الأخرى وتفسيرها، كما تضمنت المادة (٣) الأحكام المتعلقة بتعديل هذه الاتفاقية، وتناولت المادة (٤) الأحكام المتعلقة بالتوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام لهذه الاتفاقية، وتناولت المادة (٥) الأحكام المتعلقة ببدء نفاذ هذه الاتفاقية، وتضمنت المادة (٦) الأحكام المتعلقة بالانسحاب من هذه الاتفاقية، ونصت المادة (٧) على الإيداع والتسجيل لهذه الاتفاقية، وأخيراً نصت المادة (٨) على اللغات التي حررت بها هذه الاتفاقية.

أما المرفق الذي ألحق بالاتفاقية فقد تناول الفصل (١) المصطلحات والتعاريف الواردة، ونص الفصل (٢) على الترتيبات التي يمكن من خلالها توفير خدمات البحث والإنقاذ وتنسيقها بالتعاون مع الدول الأطراف، كما تضمن الفصل (٣) الأحكام المتعلقة بالتعاون بين الدول الأطراف، فيما تضمن الفصل (٤) الأحكام المتعلقة بالإجراءات التشغيلية، وأخيراً تناول الفصل (٥) نظم الإبلاغ السفينية.

بالنسبة لقرارات مؤتمر عام ١٩٧٩ لاتفاقية البحث والإنقاذ فقد تضمن القرار (١) ترتيبات توفير خدمات البحث والإنقاذ وتنسيقها، ونص القرار (٢) على التكاليف التي تتحملها السفن نتيجة المشاركة في نظم الإبلاغ السفينية، وتناول القرار (٣) موضوع الحاجة إلى نموذج وإجراءات معتمدة دولياً لنظم الإبلاغ السفينية، ومرفق من هذا النموذج، ونص القرار (٤) على كتيبات البحث والإنقاذ، كما يتعلق القرار (٥) بالترددات الخاصة بالبحث والإنقاذ في البحار، وينص القرار (٦) على تطوير نظام عالمي للاستغاثة والسلامة البحرية، كما نص القرار (٧) على تنسيق خدمات البحث والإنقاذ مع خدمات الأرصاد البحرية، وأخيراً تناول القرار (٨) تعزيز التعاون التقني.

وحيث إنه يلزم لنفاذ هذه الاتفاقية أن تصدر بقانون إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من الدستور، فقد أعدت هيئة التشريع والإفتاء القانوني مشروع قانون بالتصديق على هذه الاتفاقية، والذي يتألف -فضلاً عن الديباجة- من مادتين، تضمنت المادة الأولى الموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية والثانية مادة تنفيذية.

وفي ضوء ذلك توصي اللجنة بالموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام ١٩٧٩، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤، وعلى مواد المشروع كما وردت في الجدول المرفق.

سادساً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. سعادة الأستاذة سوسن حاجي محمد تقوي مقرراً أصلياً.
٢. سعادة الأستاذ خالد محمد جبر المسلم مقرراً احتياطياً.

سابعاً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

– الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام ١٩٧٩، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤.

– الموافقة على نصوص مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. عبدالعزيز عبدالله العجمان

رئيس اللجنة

د. محمد علي الخزاعي

نائب رئيس اللجنة

مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام ١٩٧٩

المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤م

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام ١٩٧٩، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>الديباجة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الديباجة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام ١٩٧٩، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
المادة الأولى ووفق على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام ١٩٧٩، والمرافقة لهذا القانون.	المادة الأولى دون تعديل	المادة الأولى دون تعديل	المادة الأولى ووفق على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام ١٩٧٩، والمرافقة لهذا القانون.
المادة الثانية على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة الثانية دون تعديل	المادة الثانية دون تعديل	المادة الثانية على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

التاريخ: ٢٩ نوفمبر ٢٠١٥ م

سعادة الدكتور/ عبدالعزيز عبدالله العجمان المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع: مشروع قانون رقم () لسنة () بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام ١٩٧٩، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ م.

تحية طيبة وبعد،،

بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠١٥ م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٢٢٢ ص ل ت ق/ ف ٤ د ٢)، نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام ١٩٧٩، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ م، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠١٥م عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الخامس، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، والاتفاقية، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

تري اللجنة سلامة مشروع قانون رقم () لسنة () بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام ١٩٧٩، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤م، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٢)

التقرير التكميلي للجنة الخدمات بخصوص
مشروع قانون بشأن وقاية المجتمع من مرض
متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز)،
ومشروع قانون بشأن وقاية المجتمع من
الإيدز وحماية حقوق المتعاشين مع الفيروس
(المعدين في ضوء الاقتراحين بقانون المقدمين
من مجلس النواب)

التاريخ : ٠٨ ديسمبر ٢٠١٥ م

تقرير لجنة الخدمات رقم (٩)

بخصوص التقرير (التكميلي الأول) للمواد المعادة من مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن وقاية المجتمع من مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز)، ومشروع قانون رقم () لسنة () بشأن وقاية المجتمع من الإيدز وحماية حقوق المتعاشين مع الفيروس (المعدين في ضوء الاقتراحين بقانون المقدمين من مجلس النواب)

دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع

مقدمة :

أحال صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطابا برقم (٢١٣ / ص ل خ ت / ف ٤ د) المؤرخ في (١٠ نوفمبر ٢٠١٥م)، بشأن قرار المجلس في جلسته الاعتيادية الرابعة من دور الانعقاد السنوي العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع المنعقدة في تاريخ (٠٨ نوفمبر ٢٠١٥م) بالموافقة على إعادة المواد: - (١٠) - ومادة (١٣:١٢) بعد إعادة الترقيم).

وكما أحال معاليه خطابا آخر برقم (٢٢٣ / ص ل خ ت / ف ٤ د) المؤرخ في (٢٢ نوفمبر ٢٠١٥م)، بشأن قرار المجلس في جلسته الاعتيادية الخامسة من دور الانعقاد السنوي العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع المنعقدة في تاريخ (15 نوفمبر ٢٠١٥م) بإعادة المادة (١٨)، والفصل الخامس (العقوبات) والمواد المنضوية تحته: ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥ المستحدثة)،

وذلك بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن وقاية المجتمع من مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز)، ومشروع قانون رقم () لسنة () بشأن وقاية المجتمع من الإيدز وحماية حقوق المتعاشين مع الفيروس (المعدين في ضوء الاقتراحين بقانون المقدمين من مجلس النواب)، على أن تقوم اللجنة بتدارس المواد المذكورة أعلاه في موعد أقصاه أسبوعان من تاريخه.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة المواد المعادة من مشروع القانون المذكور في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع في اجتماعاتها:

الرقم	الاجتماع	التاريخ
١	السابع	٢٥ نوفمبر ٢٠١٥م
٢	الثامن	٠٢ ديسمبر ٢٠١٥م
٣	التاسع	٠٧ ديسمبر ٢٠١٥م

(٢) اطلعت اللجنة أثناء تدارسها المواد المعادة من مشروع القانون المذكور على كل مما يأتي:

- أ- مضابط الجلسات الاعتيادية الثالثة والرابعة والخامسة من دور الانعقاد السنوي العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع.
- ب- رأي سعادة الأستاذة جميلة علي سلمان النائب الثاني لرئيس مجلس الشورى.
- ج- رأي سعادة الدكتور أحمد سالم العريض عضو مجلس الشورى. (مرفق)
- د- رأي وزارة الصحة. (مرفق)

(٣) وبدعوة من اللجنة حضر الاجتماع:

أ. مجلس الشورى:

١. سعادة الأستاذة جميلة علي سلمان النائب الثاني لرئيس مجلس الشورى.
٢. سعادة الدكتور أحمد سالم العريض عضو مجلس الشورى.
٣. كما تم دعوة سعادة الاستاذة دلال جاسم الزايد والتي اعتذرت عن عدم الحضور وذلك لقدمها من السفر.

ب. وزارة الصحة:

١. الدكتورة مريم هرمس الهاجري مدير إدارة الصحة العامة.
٢. السيد محمود رشيد شريف مستشار شؤون المجالس.
٣. السيدة رحاب أحمد الرفاعي محامية إدارة الصحة العامة.

(٤) شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.
٢. السيد علي عبدالله العرادي المستشار القانوني المساعد.

(٥) وتولى إعداد التقرير السيد أيوب علي طريف أمين سر اللجنة، والسيدة دانة إبراهيم الشيخ أمين سر اللجنة المساعد.

ثانياً: رأي سعادة الأستاذة جميلة علي سلمان النائب الثاني لرئيس مجلس

الشورى:

المادة (١٠):

نص المادة: "تكون اختبارات الكشف عن الفيروس طوعية عدا الحالات المشتبه في إصابتها بالفيروس".

بينت سعادة الأستاذة جميلة علي سلمان أن كلمة «طوعية» قد تفتح في المستقبل مجالاً للاعتراضات من قبل الأشخاص الذين حددوا في المادة ١١ سابقاً، والتي أتت في نصوص مواد المشروع، فهذه المادة شاملة، حيث نصت على أن يتم الفحص فيما عدا الفحص الوجوبي في حالة التبرع بالدم وفحص ما قبل الزواج وفحص اللياقة للعمل وفحص المحكوم عليهم والموقوفين، رغم أن لدينا قانون الفحص قبل الزواج - ولكن بالنسبة إلى الفئات الأخرى مثل الموقوفين والعاملين وغيرهم، وخصوصاً إذا جاءت الفحوص بقرارات وزارية، وأن القانون سيكون أعلى مرتبة من هذه القرارات - فإن وضع المادة بهذه الطريقة سيفتح مجالات للاعتراض من قبل الأشخاص الذين يفترض أن يكونوا خاضعين للفحوصات الطبية، وخصوصاً بالنسبة إلى الموقوفين، مبينة أنها راجعت قانون مؤسسات التأهيل والإصلاح واللائحة التنفيذية أيضاً، ولم ينص صراحةً على إجراء الفحوص على موقوفين معينين، وخاصة أن هناك حالات لا يمكن الجزم بأنها مشتبه في إصابتهم بالمرض؛ لأن أعراض الإصابة بالمرض قد تكون غير ظاهرة، وبالتالي فإن النص الذي ورد في نصوص مواد المشروع سيكون أضبط وأشمل بدلاً من أن يكون الأمر عائماً بهذه الطريقة، لأن ذلك قد يؤدي إلى امتناع الأشخاص من إخضاعهم للاختبار، وذلك أن القانون نص على أنه يجب أن يكون طوعيةً، وبالتالي فإن عدم خضوعهم لهذا الفحص قد يؤدي إلى ضرر، وقد اقترحت الأخذ بنص المادة الذي ورد في مشروع القانون الثاني.

الفصل الخامس والمواد المنضوية تحته ارقام (٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥):

بينت سعادة الاستاذة جميلة علي سلمان أن الفقرة الأولى من هذه المادة تتكلم عن نقل المرض بطريقة غير عمدية، فقد يكون النقل من المصاب نفسه بطريق غير عمد أو عن طريق إخلال الجاني بما تفرض عليه أصول وظيفته أو مهنته مثل الأطباء أو الجراحين أو غيرهم من العاملين بالحقل الطبي أو عن طريق أدوات الحلاقة والحلاقين. وبينت عدة ملاحظات كالتالي:

أولاً: إن العقوبة لا تتماشى مع حجم الضرر، وإن كانت الجريمة بطريقة غير عمدية ولكن تترتب عليها آثار كبيرة جداً بالنسبة إلى أي شخص يصاب أو ينتقل إليه هذا المرض حتى لو كان بطريق الخطأ. هناك بعد اجتماعي وبعد صحي على هذا الشخص نتيجة الأضرار التي يتعرض لها.

ثانياً: المادة أغفلت الظرف المشدد للعقاب، حيث إن شخصية مرتكب الجريمة محل اعتبار في الفقه الجنائي، والمادة هنا تكلمت بشكل مطلق، فبالنسبة إلى العاملين في الحقل الطبي والحلاقين، من المفترض أن تتبع أصول وظيفية أو مهنية، فإخلالهم بهذه الأصول المهنية قد يؤدي إلى انتقال مرض الإيدز، فمن المفترض أن يكون هناك ظرف مشدد؛ لأن قانون العقوبات - بالنسبة إلى الجريمة غير العمدية - يراعى هذه المسألة إذا خالف أو ارتكب الشخص جريمة من غير مراعاة هذه الأصول.

ثالثاً: إن هذه المادة أغفلت مسؤولية الشخص الاعتباري، فقد تكون الجهة التي تم من خلالها نقل هذا المرض محل حلاقة، وهذا يعتبر شخصاً اعتبارياً وإن كان الشخص الطبيعي سيعاقب أيضاً، ولكن ماذا عن الشخص الاعتباري إذا كان صالوناً أو محل حلاقة أو إذا كان مستشفى خاصاً أو حكومياً؟ نحن في التشريعات السابقة سلطنا اتجاهًا تشريعيًا وهو أنه يجب أن يتحمل الشخص الاعتباري المسؤولية الجنائية عن أخطائه.

رابعاً: قد يكون الضرر والخطأ متعدداً في الجريمة غير العمدية مثل حوادث السيارات، وقد شددنا العقوبة في السابق إذا كانت الإصابة أو حالة الوفاة لأكثر من شخص، وهنا عندما ينتقل المرض إلى شخص فقد تعدد الإصابة، مثلاً: إذا انتقل المرض إلى الزوج بالخطأ فقد يعاشر زوجته وينتقل إليها المرض، وعندما تحمل فقد يكون المولود مصاباً، وبالتالي في هذه الحالة لا بد أن يكون هناك اعتبار في وضع عقوبة مشددة بالنسبة إلى تعدد الأشخاص الذين سيصابون بهذا المرض؛ لذا أرى أن هذا النص قاصر ويجب إرجاعه إلى اللجنة لتعديل العقوبة وفقاً لما ذكرت.

وبالنسبة إلى الفقرة الثانية من المادة «وبعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار، كل من تسبب في نقل الفيروس عمداً إلى الغير»، أرى أن النص مطلق ويجب أن نضيف إليه الظرف المشدد عندما ترتكب هذه الجريمة من قبل الأشخاص الذين يعملون في الحقل الطبي أو محلات الحلاقة. أعتقد أن الكل يتذكر الواقعة التي حصلت في التسعينيات في ليبيا عندما قام خمسة ممرضين من بلغاريا وطبيب فلسطيني بنقل مرض الإيدز عمداً إلى ٤٢٦ طفلاً تقريباً، وحكمت المحكمة عليهم بالإعدام، وباعتبارنا مشرعين سنشرع قانوناً يتعلق بهذا المرض يجب أن نضع في اعتبارنا مثل هذه الوقائع، وإن كنا نستبعد حصولها في مجتمعنا، فلا بد من إضافة الظرف المشدد إذا ارتكبت الجريمة عمداً من قبل من يعملون في الحقل الطبي، ويمكن أن نأخذ رأي اللجنة إن كان سيشمل أيضاً الأشخاص الذين يعملون في صالونات الحلاقة وغيرها.

واقترحت سعادة الأستاذة جميلة علي سلمان تعديل المادة لتكون كالتالي:

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب بخطئه في نقل الفيروس إلى الغير.

ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار، كل من تسبب في نقل الفيروس عمداً إلى الغير.

كما طالبت سعادة الأستاذة جميلة علي سلمان بتشديد العقوبة بوضع حد أدنى لها بدلا من عبارة "لا تزيد" وبالأخص عند إفشاء أسرار المرضى.

ثالثاً: رأي سعادة الدكتور أحمد سالم العريض عضو مجلس الشورى: (مرفق)

بيّن سعادة الدكتور أحمد سالم العريض بأن الخطأ الطبي لا يمكن أن يلقي على الطبيب مباشرة، حيث زادت الشكاوى ضد الأطباء خلال السنوات الثلاث الماضية حيث كانت نادرة الوقوع في الماضي. ولكن أمام انتشار المراكز العلاجية وتعدد المستشفيات وتوسع خدمة الاختيار والتردد على أكثر من طبيب، بالإضافة إلى ارتفاع مستوى الوعي الصحي لدى المرضى وذويهم وإدراك الطرق العلاجية الحديثة والإمام ببعض المعلومات الصحية العامة فقد بدأت القضايا الموجهة ضد الأطباء والمستشفيات تزداد بدرجة ملحوظة ما استدعى إنشاء مؤسسات للمراقبة العلاجية، وكان لإنشاء الهيئة العامة لمراقبة المهن والخدمات الطبية إحدى ثمار التطور الحضاري في هذا المجال.

ولقد كان لتصريح رئيس هذه الهيئة العامة للتراخيص الطبية بهاء فتية بشأن وفاة الطفلة (فاطمة) حيث توفيت في المستشفى نتيجة خطأ طبي خلال إجراء عملية لها - فبدل أن توضع المسؤولية الجنائية على رئيس القسم أو الاستشاري المسؤول عن تخدير المريضة اتجه التحقيق للقول بأن الخطأ كان نتيجة أخطاء مترابطة للمنظومة العلاجية التي باشرت علاج هذه الطفلة.

بمعنى أن المسؤولين عن هذه المنظومة العلاجية والصحية تشمل كبار المسؤولين الذين يديرون هذه المنظومة.

وبهذا يضيع حق المتوفاة بين هؤلاء... ويخرج التحقيق ليضع علامة استفهام كبيرة؛ لأنه قد استخدم الخطأ ضد منظومة علاجية كاملة.

فإلقاء المسؤولية عن الأخطاء الطبية على الجميع، وعدم تحميل فرد بعينه عن الأخطاء الطبية التي تؤدي إلى وفاة مريض أو إصابته بعاهة مستديمة يخالف القوانين والدساتير الطبية المعمول بها في العالم.

المناطق في مسؤولية الطبيب عن الضرر الحاصل للمريض هو أن يثبت بصفة أكيدة وواضحة أنه خالف الأصول الطبية العلمية الثابتة والمتعارف عليها نظرياً وعلمياً بين الأطباء والتي يجب أن يلمّ بها كل طبيب وقت قيامه بالعمل الطبي بحسب نوعية هذا العمل.

ومخالفة هذه الأصول العلمية الثابتة قد تحدث بأحد الأسباب الآتية:

١ - الخطأ المحض.

٢ - الجهل أو الإهمال أو التهاون أو التقصير.

٣ - الاعتداء أو العمد.

رابعاً: رأي وزارة الصحة: (مرفق)

المادة (١٠):

تقترح الوزارة إضافة عبارة: "أو التي توجب الكشف عليها القوانين والجراءات الصحية المعتمدة في المملكة"، وذلك إلى نهاية المادة، لتصبح: "تكون اختبارات الكشف عن الفيروس طوعية عدا الحالات المشتبه في إصابتها بالفيروس، أو التي توجب الكشف عليها القوانين والجراءات الصحية المعتمدة في المملكة".

المادة (١٣:١٢) بعد إعادة الترقيم، والمادة (١٨):

تنفق الوزارة مع تعديل اللجنة.

الفصل الخامس والمواد المنضوية تحته ارقام (٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥):

تتفق الوزارة مع تعديلات اللجنة مع التأكيد على تشديد العقوبات المقترحة لتتلاءم مع شدة المخالفات لمواد هذا القانون.

خامساً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة المواد المعادة من مشروع القانون مادةً مادةً، وتبودلت بشأنها وجهات النظر من قبل أعضاء اللجنة والمستشار القانوني لشؤون اللجان والمستشار القانوني المساعد بالمجلس.

اطلعت اللجنة على مضابط جلسات المجلس المتعلقة بموضوع البحث والدراسة، وعلى رأي سعادة الاستاذة جميلة علي سلمان النائب الثاني لرئيس مجلس الشورى، وعلى رأي سعادة الدكتور أحمد سالم العريض عضو مجلس الشورى (مرفق)، والذين حضرا اجتماع اللجنة، وعلى رأي ممثلي وزارة الصحة. (مرفق).

رأت اللجنة أثناء تدارسها لمشروع القانون وجهة ما طرحه أصحاب السعادة أعضاء المجلس من وجهات نظر أثناء نقاش مشروع القانون المذكور في جلسات المجلس، وقد قامت اللجنة بتضمين هذه الآراء ضمن التعديلات التي أجرتها على المواد المعادة وعلى الفصل الخامس الخاص بالعقوبات، حيث توصي اللجنة بالموافقة على إعادة صياغة بعض المواد بما يعطي مرونة أكثر بالنسبة لحالات الفحص الوبائي عن الفيروس، والتي قد تنص عليها القوانين أو اللوائح أو القرارات الأخرى. وكذلك عالجت اللجنة حالات عمل الأشخاص أو المحلات التي تمارس أعمالاً قد تؤدي إلى انتقال الفيروس إلى الغير، كما هو الحال بالنسبة للصالونات ومحلات الحلاقة وأعمال الحجامة. وتوصي اللجنة أيضاً بإضافة عقوبة للشخص الاعتباري الذي تقع الجريمة من قبل أحد العاملين لديه.

وعليه، ترى اللجنة التوصية بالموافقة على المواد المعادة من مشروع

قانون رقم () لسنة () بشأن وقاية المجتمع من مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز)، ومشروع قانون رقم () لسنة () بشأن وقاية المجتمع من الإيدز وحماية حقوق المتعاشين مع الفيروس (المعدان في ضوء الاقتراحين بقانون المقدمين من مجلس النواب)، حسب الجدول المرفق.

سادساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. سعادة الأستاذة هالة رمزي فايز
 ٢. سعادة الدكتور سعيد أحمد عبدالله
- مقررًا أصليًا.
مقررًا احتياطيًا.

سابعاً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة المواد المعادة من المشروع بقانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة على المواد المعادة من مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن وقاية المجتمع من مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز)، ومشروع قانون رقم () لسنة () بشأن وقاية المجتمع من الإيدز وحماية حقوق المتعاشين مع الفيروس (المعدان في ضوء الاقتراحين بقانون المقدمين من مجلس النواب)، وذلك حسب الجدول المرفق

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،

الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل

نوار علي الحمود

رئيس لجنة الخدمات

نائب رئيس لجنة الخدمات

نصوص مواد مشروع القانون (١)	نصوص مواد مشروع القانون (٢)	قرار مجلس النواب المادة (١٠)	التوصية السابقة للجنة المادة (١٠)	توصية اللجنة بعد إعادة الدراسة المادة (١٠)	النص بعد التعديل المادة (١٠)
		إعادة صياغة المادة على النحو المدرج أدناه. <u>النص بعد التعديل:</u>	الموافقة على قرار مجلس النواب بإعادة صياغة المادة.	- توصي اللجنة بالموافقة على المادة كما وردت في المشروع بقانون الثاني، مع إعادة صياغتها بما يعطي مرونة أكثر بالنسبة لحالات الفحص الوبائي عن الفيروس، والتي قد تنص عليها القوانين أو اللوائح أو القرارات الأخرى. وعلى ذلك يكون نص	

نصوص مواد مشروع القانون (١)	نصوص مواد مشروع القانون (٢)	قرار مجلس النواب	التوصية السابقة للجنة	توصية اللجنة بعد إعادة الدراسة	النص بعد التعديل
لا يجوز لأي طبيب فحص أي شخص للتأكد من خلوه من الفيروس إلا بعد الحصول على موافقته الخطية في النموذج الذي يحدد بقرار من الجهة المختصة. ومع ذلك يجوز للجهة المختصة إجراء الفحص جبراً على أي شخص تقوم دلائل على إصابته بالفيروس، حتى لو عارض المصاب	فيما عدا الفحص الوبائي في حالات التبرع بالدم، وفحص ما قبل الزواج، وفحص اللياقة للعمل، وفحص المحكوم عليهم والموقوفين، وفحص زوج من اكتشف إصابته بالفيروس، تكون المختصة بالكشف عن الفيروس طوعية عدا الحالات المشتبّهة في إصابتها بالفيروس. وسرية.			المادة على النحو الآتي: مع مراعاة حالات الفحص الوبائي الواردة في القوانين واللوائح والقرارات التنفيذية تكون اختبارات الكشف عن الفيروس طوعية وسرية.	مع مراعاة حالات الفحص الوبائي الواردة في القوانين واللوائح والقرارات التنفيذية تكون اختبارات الكشف عن الفيروس طوعية وسرية.

نصوص مواد مشروع القانون (١)	نصوص مواد مشروع القانون (٢)	قرار مجلس النواب	التوصية السابقة للجنة	توصية اللجنة بعد إعادة الدراسة	النص بعد التعديل
الخضوع لهذا الفحص للتأكد من خلوه من الفيروس.					
المادة (١٧)	المادة (١٥)	الفصل الثالث واجبات المتعايش مع الفيروس المادة (١٣) إعادة صياغة المادة على النحو الوارد أدناه. <u>النص بعد التعديل:</u>	الفصل الثالث واجبات المتعايش مع الفيروس المادة (١٣) الموافقة على قرار مجلس النواب بإعادة صياغة المادة. - تغيير عبارة "الجهة المختصة"	الفصل الثالث واجبات المتعايش مع الفيروس المادة (١٣) - توصي اللجنة بالموافقة على نص المادة كما جاء في المشروع بقانون الأول، مع احلال	الفصل الثالث واجبات المتعايش مع الفيروس المادة (١٣)

النص بعد التعديل	توصية اللجنة بعد إعادة الدراسة	التوصية السابقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون (٢)	نصوص مواد مشروع القانون (١)
<p>على من يشتبه أو يكتشف إصابته بالفيروس التوجه للمؤسسة الصحية</p>	<p>عبارة "للمؤسسة الصحية" محل عبارة للجهة المختصة"، وذلك لأن تعريف المؤسسات الصحية هو "كل منشأة حكومية أو خاصة مرخص لها بمزاولة وتقديم الخدمات الصحية". وعلى ذلك يكون نص المادة على النحو الآتي:</p>	<p>الواردة في المادة إلى كلمة "الوزارة". <u>النص بعد التعديل:</u></p>		<p>على المتعايش مع الفيروس، فور اكتشاف إصابته، التوجه إلى</p>	<p>على من يشتبه أو يكتشف إصابته بالفيروس التوجه للجهة</p>

نصوص مواد مشروع القانون (١)	نصوص مواد مشروع القانون (٢)	قرار مجلس النواب	التوصية السابقة للجنة	توصية اللجنة بعد إعادة الدراسة	النص بعد التعديل
المختصة لإجراء الفحص اللازم، وتلقي العلاج والإحاطة بمخاطر ومضاعفات الإصابة وطرق انتقال الفيروس.	مكتب البرنامج الوطني لقسم الإرشاد والتوجيه، لتلقي العلاج والمشورة والتوعية بمخاطر الإصابة وطرق انتقال الفيروس.	<u>على من يتم اكتشاف إصابته بالفيروس التوجه إلى الوزارة لتلقي العلاج والمختصة لتلقي العلاج والمشورة والتوعية بمخاطر الإصابة وطرق انتقال الفيروس.</u>	على من يتم اكتشاف إصابته بالفيروس التوجه إلى الوزارة لتلقي العلاج والمشورة والتوعية بمخاطر الإصابة وطرق انتقال الفيروس.	بالفيروس التوجه <u>للمؤسسة الصحية</u> لإجراء الفحص اللازم، وتلقي العلاج والإحاطة بمخاطر ومضاعفات الإصابة وطرق انتقال الفيروس.	لإجراء الفحص اللازم، وتلقي العلاج والإحاطة بمخاطر ومضاعفات الإصابة وطرق انتقال الفيروس.
المادة (٧)	المادة (٢٢)	المادة (١٧)	المادة (١٨)	المادة (١٨)	المادة (١٨)
		اعتماد المادة كما وردت في المشروع بقانون الثاني، مع إعادة صياغتها على النحو	- الموافقة على قرار مجلس النواب باعتماد المادة كما وردت في المشروع	-توصي اللجنة بالموافقة على المادة كما وردت في المشروع بقانون الثاني، مع إعادة	

النص بعد التعديل	توصية اللجنة بعد إعادة الدراسة	التوصية السابقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون (٢)	نصوص مواد مشروع القانون (١)
	<p>صياغتها لتشمل في الفقرة الثانية منها الأشخاص والمحلات التي تمارس أعمالاً قد تؤدي إلى انتقال الفيروس إلى الغير، كما هو الحال بالنسبة للصالونات ومحلات الحلاقة وأعمال الحجامه.</p> <p>- كذلك توصي اللجنة بإضافة عقوبة للشخص الاعتباري الذي تقع الجريمة من قبل أحد العاملين لديه، وذلك في</p>	<p>بقانون الثاني، مع إعادة صياغتها.</p> <p>- توصي اللجنة بحذف عبارة "في المملكة" الواردة في بداية المادة.</p> <p><u>النص بعد التعديل:</u></p>	<p>الوارد أدناه.</p> <p><u>النص بعد التعديل:</u></p>		

النص بعد التعديل	توصية اللجنة بعد إعادة الدراسة	التوصية السابقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون (٢)	نصوص مواد مشروع القانون (١)
	<p>المادة (٢٢) من الفصل الخاص بالعقوبات. وعلى ذلك يكون نص المادة على النحو الآتي:</p> <p><u>على المؤسسات الصحية اتباع الإجراءات والتدابير العامة للسلامة في جميع العمليات التشخيصية والعلاجية، واتخاذ جميع التدابير الصحية اللازمة للحيلولة دون انتقال الفيروس لمنلقَى الخدمة الصحية.</u></p>	<p>على المؤسسات الصحية اتباع الإجراءات والتدابير العامة للسلامة في جميع العمليات التشخيصية والعلاجية، واتخاذ جميع التدابير الصحية اللازمة للحيلولة</p>	<p><u>على المؤسسات الصحية في المملكة اتباع الإجراءات والتدابير العامة للسلامة في جميع العمليات التشخيصية والعلاجية، واتخاذ جميع التدابير الصحية اللازمة للحيلولة دون انتقال</u></p>	<p>على المؤسسات الصحية في المملكة اتباع الإجراءات والتدابير العامة للسلامة في كل من العمليات التشخيصية والعلاجية المحددة في برنامج الوقاية العامة. وعلى تلك المؤسسات اتخاذ جميع التدابير</p>	<p>تتخذ الجهة المختصة فور تبليغها بالإصابة بالفيروس جميع الاحتياطات اللازمة لمنع انتشار المرض.</p>

نصوص مواد مشروع القانون (١)	نصوص مواد مشروع القانون (٢)	قرار مجلس النواب	التوصية السابقة للجنة	توصية اللجنة بعد إعادة الدراسة	النص بعد التعديل
	الطبية اللازمة للحيلولة دون انتقال الفيروس للمرضى.	<u>الفيروس لمتلقي الخدمة الصحية.</u>	دون انتقال الفيروس لمتلقي الخدمة الصحية.	<u>وعلى الأشخاص والمحلات التي تمارس أعمالاً قد تؤدي إلى انتقال الفيروس، اتخاذ جميع التدابير الصحية اللازمة للحيلولة دون انتقال الفيروس لمتلقي الخدمة.</u>	على المؤسسات الصحية اتباع الإجراءات والتدابير العامة للسلامة في جميع العمليات التشخيصية والعلاجية، واتخاذ جميع التدابير الصحية اللازمة للحيلولة دون انتقال الفيروس لمتلقي الخدمة الصحية. وعلى الأشخاص والمحلات التي تمارس أعمالاً قد تؤدي إلى انتقال الفيروس، اتخاذ جميع التدابير الصحية اللازمة للحيلولة دون

نصوص مواد مشروع القانون (١)	نصوص مواد مشروع القانون (٢)	قرار مجلس النواب	التوصية السابقة للجنة	توصية اللجنة بعد إعادة الدراسة	النص بعد التعديل
					انتقال الفيروس لمتلقي الخدمة.
المادة (٢٨)	المادة (٣١)	الفصل الخامس العقوبات المادة (٢٣)	الفصل الخامس العقوبات المادة (٢٢)	الفصل الخامس العقوبات المادة (٢٢)	الفصل الخامس العقوبات المادة (٢٢)
		الموافقة على النص كما ورد في المشروع بقانون الثاني، مع إعادة صياغته على النحو الوارد أدناه.	الموافقة على - قرار مجلس النواب - بالموافقة على النص كما ورد في المشروع بقانون الثاني، مع إعادة صياغته على النحو الوارد أدناه.	توصي اللجنة - بالموافقة على المادة كما وردت في المشروع بقانون الثاني، مع إعادة صياغتها، بتشديد العقوبات، ومراعاة الظروف المشددة للجريمة،	

النص بعد التعديل	توصية اللجنة بعد إعادة الدراسة	التوصية السابقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون (٢)	نصوص مواد مشروع القانون (١)
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة	بالإضافة إلى تقرير مسئولية الشخص الاعتباري. وعلى ذلك يكون نص المادة على النحو الآتي:	بتغيير عبارة "ستة أشهر" إلى كلمة "سنة"، توافقاً مع جريمة المساس بسلامة جسم الغير الواردة في المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات. - توصي اللجنة بتغيير عبارة "تزيد على" الواردة في صدر الفقرة الثانية إلى عبارة "تقل عن". <u>النص بعد التعديل:</u> المادة (٢٢)			

نصوص مواد مشروع القانون (١)	نصوص مواد مشروع القانون (٢)	قرار مجلس النواب	التوصية السابقة للجنة	توصية اللجنة بعد إعادة الدراسة	النص بعد التعديل
مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار كل من تسبب في نقل الفيروس عمداً إلى الغير.	يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار، كل من تسبب في نقل الفيروس عمداً إلى الغير.	النص بعد التعديل: <u>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب بخطئه في نقل الفيروس إلى الغير.</u> <u>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب في نقل الفيروس إلى الغير.</u> <u>يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار، كل من تسبب في نقل الفيروس عمداً إلى الغير.</u>	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على <u>سنة</u> وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب بخطئه في نقل الفيروس إلى الغير. ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار، كل من تسبب في نقل الفيروس إلى الغير.	يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن <u>سنة</u> وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب بخطئه في نقل الفيروس إلى الغير. ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار، كل من تسبب في نقل الفيروس إلى الغير.	التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب بخطئه في نقل الفيروس إلى الغير. ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار، كل من تسبب في نقل الفيروس عمداً إلى الغير.

النص بعد التعديل	توصية اللجنة بعد إعادة الدراسة	التوصية السابقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون (٢)	نصوص مواد مشروع القانون (١)
<p>ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته.</p> <p>ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعي يعاقب الشخص الاعتباري بضعف الغرامة، بحديها الأدنى والأقصى، إذا ارتكبت أي من الجرائم المقررة بموجب أحكام هذا القانون من قبل أحد</p>	<p>عن عشرة آلاف دينار ولا <u>تجاوز</u> خمسين ألف دينار، كل من تسبب في نقل الفيروس عمداً إلى الغير.</p> <p><u>ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته.</u></p> <p><u>ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعي يعاقب</u></p>	<p>ألف دينار، كل من تسبب في نقل الفيروس عمداً إلى الغير.</p>	<p><u>تزيد على عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار، كل من تسبب في نقل الفيروس عمداً إلى الغير.</u></p>		

نصوص مواد مشروع القانون (١)	نصوص مواد مشروع القانون (٢)	قرار مجلس النواب	التوصية السابقة للجنة	توصية اللجنة بعد إعادة الدراسة	النص بعد التعديل
				<u>الشخص الاعتباري</u> <u>بضعف الغرامة، بحديها</u> <u>الأدنى والأقصى، إذا</u> <u>ارتكبت أي من الجرائم</u> <u>المقررة بموجب أحكام</u> <u>هذا القانون، من قبل</u> <u>أحد العاملين لديه.</u>	العاملين لديه.
المادة (-)	المادة (٣٢)	المادة (٢٤)	المادة (٢٣)	المادة (٢٣)	المادة (٢٣)
لا يوجد		الموافقة على المادة كما وردت في المشروع بقانون الثاني، مع مراعاة تصويب الخطأ الإملائي في كلمة (أرتكب) الواردة	- الموافقة على قرار مجلس النواب بالموافقة على المادة كما وردت في المشروع بقانون الثاني، مع مراعاة تصويب	- الموافقة على قرار مجلس النواب بالموافقة على المادة كما وردت في المشروع بقانون الثاني، مع مراعاة تصويب	

النص بعد التعديل	توصية اللجنة بعد إعادة الدراسة	التوصية السابقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون (٢)	نصوص مواد مشروع القانون (١)
	<p>الخطأ الإملائي في كلمة (أرتكب) الواردة بالسطر الثاني لتكون (ارتكب).</p> <p>- تغيير كلمة "تقل" الواردة بعد عبارة "أو بالغرامة التي لا" إلى كلمة "تجاوز".</p> <p>- حذف عبارة "ولا تزيد على ألف دينار"</p> <p><u>نص المادة بعد التعديل:</u></p>	<p>الخطأ الإملائي في كلمة (أرتكب) الواردة بالسطر الثاني لتكون (ارتكب).</p> <p>- تغيير كلمة "تقل" الواردة بعد عبارة "أو بالغرامة التي لا" إلى كلمة "تزيد".</p> <p>- حذف عبارة "ولا تزيد على ألف دينار"</p> <p><u>نص المادة بعد التعديل:</u></p>	<p>بالسطر الثاني لتكون (ارتكب).</p>		

نصوص مواد مشروع القانون (١)	نصوص مواد مشروع القانون (٢)	قرار مجلس النواب	التوصية السابقة للجنة	توصية اللجنة بعد إعادة الدراسة	النص بعد التعديل
		<u>نص المادة بعد التعديل:</u>	المادة (٢٣)	المادة (٢٣)	
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، كل من ارتكب فعلاً أو امتنع عن عمل في مواجهة المتعايش مع الفيروس يُشكل تمييزاً ضده أو يؤدي إلى الحط من كرامته أو الانتقاص من حقوقه أو استغلاله بسبب الإصابة.	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، كل من ارتكب فعلاً أو امتنع عن عمل في مواجهة المتعايش مع الفيروس يُشكل تمييزاً ضده أو يؤدي إلى الحط من كرامته أو الانتقاص من حقوقه أو استغلاله بسبب الإصابة.	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، كل من ارتكب فعلاً أو امتنع عن عمل في مواجهة المتعايش مع الفيروس يُشكل تمييزاً ضده أو يؤدي إلى الحط من كرامته أو الانتقاص من حقوقه أو استغلاله بسبب الإصابة.	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تزيد عن خمسمائة دينار، كل من ارتكب فعلاً أو امتنع عن عمل في مواجهة المتعايش مع الفيروس يُشكل تمييزاً ضده أو يؤدي إلى الحط من كرامته أو الانتقاص من حقوقه أو استغلاله بسبب الإصابة.	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا <u>تجاوز</u> خمسمائة دينار، كل من ارتكب فعلاً أو امتنع عن عمل في مواجهة المتعايش مع الفيروس يُشكل تمييزاً ضده أو يؤدي إلى الحط من كرامته أو الانتقاص من حقوقه أو استغلاله بسبب الإصابة.	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسمائة دينار، كل من ارتكب فعلاً أو امتنع عن عمل في مواجهة المتعايش مع الفيروس يُشكل تمييزاً ضده أو يؤدي إلى الحط من كرامته أو الانتقاص من حقوقه أو استغلاله بسبب الإصابة.

نصوص مواد مشروع القانون (١)	نصوص مواد مشروع القانون (٢)	قرار مجلس النواب	التوصية السابقة للجنة	توصية اللجنة بعد إعادة الدراسة	النص بعد التعديل
المادة (-)	المادة (٣٣)	المادة (٢٥)	المادة (٢٤)	المادة (٢٤)	المادة (٢٤)
لا يوجد	بمراعاة أحكام المادتين (٣١)، (٣٢) من هذا القانون، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة	إعادة صياغة المادة على النحو الوارد أدناه. <u>النص بعد التعديل:</u>	الموافقة على قرار مجلس النواب بإعادة صياغة المادة.	- توصي اللجنة بإعادة صياغة المادة على النحو الآتي: <u>يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادتين (٧، ٨) من هذا القانون.</u>	يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادتين (٧، ٨)

نصوص مواد مشروع القانون (١)	نصوص مواد مشروع القانون (٢)	قرار مجلس النواب	التوصية السابقة للجنة	توصية اللجنة بعد إعادة الدراسة	النص بعد التعديل
	التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.	<u>هذا القانون.</u>			من هذا القانون.
		المادة (٢٦) مادة مستحدثة	المادة (٢٥) مادة مستحدثة	المادة (٢٥) مادة مستحدثة	المادة (٢٥)
	استحداث مادة عقابية جديدة يكون نصها على النحو الوارد أدناه.	استحداث مادة عقابية جديدة يكون نصها على النحو الوارد أدناه.	استحداث مادة عقابية جديدة يكون نصها على النحو الوارد أدناه.	الموافقة على قرار مجلس النواب باستحداث مادة عقابية جديدة، مع إعادة صياغتها على النحو الآتي:	الموافقة على قرار مجلس النواب باستحداث مادة عقابية جديدة، مع إعادة صياغتها على النحو الآتي:
	<u>نص المادة المستحدثة:</u>	<u>نص المادة المستحدثة:</u>	<u>نص المادة المستحدثة:</u>	<u>نص المادة بعد التعديل:</u>	<u>نص المادة بعد التعديل:</u>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة بعد إعادة الدراسة	التوصية السابقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون (٢)	نصوص مواد مشروع القانون (١)
يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار، ولا تجاوز ألف دينار، كل مؤسسة فردية أو شخص اعتباري خاص خالف أحكام المادتين (٥، ٤) من هذا القانون.	يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار، ولا تجاوز ألف دينار، كل مؤسسة فردية أو شخص اعتباري خاص خالف أحكام المادتين (٥، ٤) من هذا القانون.	<u>يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، كل من خالف أحكام المادتين (٥، ٤) من هذا القانون.</u>	<u>يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، كل من خالف أحكام المادتين (٥، ٤) من هذا القانون.</u>		

